

الاجماع وبما سبق **فصل** في بيان الفروض
 للمحدودة المقدره في القران العظيم ومن يستعملها
 الارث اما بالفرض او بالتعصيب لثالث لهما
 والفروض المحدوده **المسماه** في القران العظيم
بينه فقط لا سابع لهما وهي **النصف والربع**
والثلث والثلثان والثلث والسدس
 وصبطها الناس بغير ايات هذه اصلها
والصابط الاخضر ان يقال **الربع والثلث**
وضيف كل ولصف كل فهذا الخضر الامل
 ومن قولهم **النصف والثلثان** ونصفها ونصف
 نصفها ومن قولهم **الثلث والسدس** ونصفها
 ونصف نصفها **والنصف** وهو الاول
وقرر خمسة الزوج عند عدم فرعها الى زوج
 الزوجه

والكسوف العور

للزوجه الميتة **الوارث** لهما من ولد او ولد ابن
 ذكر كان او انثى مفرد كان او متعدد اسوا كان منه
 او من غيره بالاجماع لقوله تعالى **وللم نصف ما ترك**
ازواجهن ان لم يكن لهن ولد وولد الابن يسمى ولدا
 او هو كالولد في الارث والتعصيب والتجبر اجماعا
 وخرج بالوارث الفرع الذي لا يرث اما لقيامه مانع
 به كان رقيق او قاتل واما الكونه من اولاد البنات
والبنات وبنات الابن **والاخذ الشقيقه**
والاخذ للاب اذا انفردت كل واحده من
 هذه الاربع **عمن يعصبها** من الذكور **ومن يساويها**
من الاناث في الكهنة والقب والقوة او تحبها
 حرمانا او نقصانا دل ذلك بالاجماع لقوله تعالى
وان كانت واحده فلها النصف ما ترك **والربع**

١٧١

Copyright © King Saud University